

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٤****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الإسماعيلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض بمساحة (٢٠ ألف متر مربع تقريباً) ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ، لصالح الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (إحدى شركات وزارة التموين والتجارة الداخلية) بالمجان طوال مدة الشركة ، أو طوال مدة إقامة الصومعة أيهما أقرب ، وذلك لإقامة صومعة لتخزين الغلال بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : حرم طريق العريش / القنطرة بطول ٢٠٠ م .

الحد القبلى : أرض ملك مشروع تطوير القنطرة شرق بطول ٢٠٠ م .

الحد الشرقى : أرض ملك مشروع تطوير القنطرة شرق بطول ١٠٠ م .

الحد الغربى : شارع عرض ٣٠ م بطول ١٠٠ م .

وذلك حسب الرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

